

مرسوم تنفيذي رقم 2010-31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد كفاءات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر

.....

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2009-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2006-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2007-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2008-312 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 2002-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2001-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بقانون المناجم، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 2001-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 2002-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 و المتعلق بحماية الشاطئ وتنميته،

- وبمقتضى القانون رقم 2005-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2009-128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام وزير الأول،

أجل حماية الأنظمة البحرية والخصوصيات التي تحتوي عليها.

المادة 6

يجب أن تخضع النشاطات الصناعية في عرض البحر إلى الشروط المقررة في التنظيم المعمول به ولاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 198-2006 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7

تحدد قائمة النشاطات الصناعية في عرض البحر بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمناجم والوزراء المعنيين.

المادة 8

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى :

- تمديد منع استخراج المواد من باطن البحر إلى ما وراء حد خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا في عرض البحر،

- ضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

المادة 2

يقصد باستخراج المواد كل استخراج لحصى الملاط ورمل أعماق البحار.

المادة 3

يتم إعلان توسيع منع استخراج المواد من باطن البحر إلى ما وراء حد خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا في عرض البحر بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمناجم حسب نتائج دراسة التأثير على البيئة المطلوبة للحصول على السند المنجمي، وذلك عندما تبين دراسة التأثير هذه هشاشة أعماق البحار المعنية أو الأنظمة البيئية الموجودة بها وذلك طبقا لأحكام المادة 21 من القانون المذكور أعلاه.

المادة 4

يحدد القرار المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه الحدود الجغرافية والسبرية لخط تساوي العمق حيث يمنع استخراج المواد.

المادة 5

لا يمكن الترخيص بالنشاطات الصناعية في عرض البحر إلا للنشاطات غير المضرة بالأوساط البحرية أو التوازن الطبيعي، وذلك من